

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهمًا لكل ذكر كذا وكذا سهمًا ولكل أنثى كذا وكذا سهمًا قاله الصميري .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ونحن نجد في تعمد العدول عنه حذارة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قل ما يخفى معناه على أحد .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه .

قال الصميري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهمًا ميراثه من أبيه كذا ومن أمه كذا ومن أخيه كذا .

قال وكل هذا قريب